

## الدرس الأسبوعي : شرح أحاديث عمدة الأحكام - الحديث الرابع

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر ،  
ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه  
فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم  
لا يدرى أين باتت يده .  
وفي لفظ لمسلم : فليستنشق بمنخره من الماء .  
وفي لفظ : من توضأ فليستنشق .

= قوله عليه الصلاة والسلام : إذا توضأ . يعني إذا أراد  
الوضوء ، لا أنه بعدما يفرغ من وضوءه .  
كما في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) الآية . لا أنه حال القيام ولكن  
عند إرادة الصلاة .

= ورد في روايات الحديث :

" فليجعل في أنفه ماء "

" فليستنشق "

والمعنى واحد ، إذ لا يستطيع أن يجعل الماء في أنفه إلا  
عن طريق سحبه بواسطة الهواء ، وهو الاستنشاق .  
( وسيأتي لاحقاً تفصيل حُكم المضمضة والاستنشاق  
والانتثار )  
= يجعل الماء في يده اليمنى ، ثم يستنشق .

= الانتثار : هو دفع الماء ليخرج من الأنف ويخرج معه ما  
في الأنف من فضلات .

ولا ينتثر بيده اليمنى بل بيده اليسرى .  
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل اليمين  
لطعامه وصلاته ، ويساره لما سوى ذلك ، كما قالت  
عائشة رضي الله عنها .  
قال الأعمش : رأيت إبراهيم وأنا أتمخط بيمينتي ، فنهاني  
وقال : عليك بيسارك ، ولا تعنادن تمتخط بيمينك .  
وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يتمخط الرجل  
بيمينه .

= وفي الحديث أدب نبوي كريم

وهو أن يتم تنظيف الأنف حال الوضوء ، لكي لا يحتاج  
المسلم أن يتمخط أمام الناس أو يُنظف أنفه في بيوت  
الله كما يفعله بعض الناس ، فهذا خلاف أدب النبي صلى  
الله عليه وسلم ، وسوء أدب مع المصلين بل مع رب  
العالمين .

= العلة في الاستنشاق والاستنثار منصوص عليها  
ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث  
مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه .  
وأشكل هذا على بعض الناس : كيف يبيت الشيطان على  
الخياشيم ، مع أن من قرأ آية الكرسي لا يزال عليه من  
الله حافظ ، ولا يقربته شيطان .  
فالجواب - كما أشار إليه ابن حجر - :  
إما أن من قرأ آية الكرسي مخصوص بالحفظ دون غيره .  
أو أن الشيطان لا يقربه قربان وسواس ، فلا يقرب قلبه  
فيضربه بالسواس ، بل يبيت على خيشومه .

= وفيه دليل على أن الشيطان يُحب الأماكن القذرة .  
ولذا قال عليه الصلاة والسلام : إن هذه الحشوش  
محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من  
الخبث والخبائث . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه  
وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

= تعريف الاستجمار  
مأخوذ من الجمار ، وهي الحصى الصغيرة ، ومنه أُطلق  
على الجمرات هذا الاسم ، لأنها تُرمى بالأحجار الصغيرة .  
والاستجمار مختص بالحجارة ، وما في حُكمها من المناديل  
ونحوها .  
وأما الاستنجاء فليس مختصا بالماء ، بل يُطلق الاستنجاء  
على استعمال الحجارة وعلى استعمال الماء ، لأن  
الاستنجاء مأخوذ من النجو ، وهو الغائط ، وقطعه  
وتنظيف محله .  
وقد جاء النهي الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار كما عند  
مسلم .

قالت اليهود لسلمان رضي الله عنه : قد علمكم نبيكم  
صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ! قال : أجل  
! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن  
نستنحي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو  
أن نستنجي برجيع أو بعظم .

فإذا أراد قطع الاستجمار فليقطع على وتر وإن زاد على  
الثلاث .

= ولا شك أن استعمال الماء أفضل .  
ولذلك لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم النبي أهل  
قبا فقال : أن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء

في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

= وفيه دليل على فضل الوتر ، وأن يختم المسلم عمله على وتر .  
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وتر يحب الوتر .

= مسألة :  
إذا قام من النوم فإنه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً .  
فإن يغسل يديه تحت مَصْبِّ الماء فإنه يغسل يديه ثلاثاً قبل الوضوء .  
وجرى الخلاف بين أهل العلم :  
هل المقصود بالنوم نوم الليل ، كما في رواية أبي داود وهي عند النسائي : إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات .  
والصحيح أن ذكر نوم الليل هنا قيد أغلبى ، لأن غالب النوم يكون في الليل .

= واختلفوا في حُكم الماء فيما لو غمس القائم من النوم يده فيه قبل غسلها ثلاثاً .  
هل ينجس أو لا ؟  
وهل يَأْثُمُ أو لا ؟  
الصحيح أنه لا ينجس ، ولا يَأْثُمُ ، ولكن يُكره له ذلك .  
لأنه لم يتعرض له هنا .  
ولأن طهارة الماء يقين فلا يُنتقل من اليقين بالشك .  
والقاعدة : أن اليقين لا يزول بالشك .  
وهذه قاعدة عامة تنفع طالب العلم في جميع أموره التعبدية ، بل وفي المعاملات .  
وتدفع عنه الوسواس .